8 - نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا نا يعقوب بن إبراهيم نا بن أخي الزهري عن عمه أخبرني سالم بن عبد ا بن عمر أن عبد ا بن عمر قال Y طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول ا A فتغيظ رسول ا A فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر ا وكان عبد ا طلقها تطليقة فحسب في طلاقها وراجعها عبد ا كما أمره رسول ا A